

تونس

تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة

الدورة السابعة والخمسون ، 18 أبريل 13 - ماي 2016



تونيس

تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب
للأمم المتحدة

الدورة السابعة والخمسون ، 18 أبريل 13 - ماي 2016

واضعو التقرير

AJR	جمعية العدالة و رد الاعتبار
AL KARAMA	جمعية الكرامة
ATJA	الجمعية التونسية للمحامين الشبان
AISPP	الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين
DAMJ	جمعية دمج للعدالة و المساواة
FTRJS	المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي و الأمني
INSAF	جمعية إنصاف قدماء العسكريين
L&E	حرية و إنصاف
LTDH	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
CHAHED	مرصد شاهد
OMCT	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
OTIM	المرصد التونسي لاستقلال القضاء
OTP	المرصد التونسي للسجون



المحتوى

7	مدخل
8	1. منع التعذيب بين النظرية والتطبيق
8	أ. من وجهة النظر التشريعية
10	ب. العقبات المعرّقة للتبّعات
14	2. تواصل التعذيب يغذيه الإفلات من العقاب
16	3. أماكن الاحتجاز
16	أ. ظروف العيش
18	ب. الرقابة على أماكن الاحتجاز ومعالجة الشكاوى
21	ج. معالجة تظلمات وشكاوى الأشخاص مسلوبى الحرية
24	4. ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
28	خاتمة وتوصيات

واضعو التقرير

وضعت هذا التقرير الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المحليّة والدوليّة التالية :

الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ، الجمعية التونسية للمحامين الشبان ، مرصد شاهد ، جمعية دمج للعدالة و المساواة ، جمعية الكرامة ، جمعية العدالة و رد الاعتبار ، المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي و الأمني ، جمعية إنصاف قدماء العسكريين، المرصد التونسي للسجون، حرية و إنصاف ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، المرصد التونسي لاستقلال القضاء.

وجميع هذه الجمعيات والمنظمات المنبثقة من المجتمع المدنيّ تنشط في مجال مكافحة التعذيب والوقاية منه ، وفي مجال بسط الديمقراطية وتكريس العدالة الانتقاليّة . وتشمل أدوات عمل هذه الجمعيات والمنظمات ووسائل تدخّلها : برامج مساعدة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وبرامج التحسيس والتوعية ؛ وإسناد الإصلاحات التشريعيّة والمؤسّساتيّة ، والمناداة إلى إدخالها حيّز التنفيذ .

مدخل

يكتسي عمل الوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة أهمية كبرى يستمدّها من الانتشار الواسع لهذه الممارسات التي تمّ اعتمادها بصفة ممنهجة قبل الثورة وما زالت قائمة حتى اليوم رغم حدوث 14 جانفي 2011 .

ورغم أنّه ورد بتأخير ملحوظ وبالغ ولم يتقيّد بالدوريات التي ضبطتها المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأربع سنوات ، يمثّل التقرير الدوريّ الثالث الذي قدّمته تونس إلى لجنة مناهضة التعذيب فرصة سانحة للتحقق في مدى احترام الدولة الطرف لتعهداتها الدولية ، ولوضع توصيات جديدة من شأن الأخذ بها أن يحسّن أكثر مكافحة التعذيب والمعاملات السيئة .

ومقارنة بما كان عليه الوضع سنة 1997 ، تاريخ آخر تقرير دوريّ قدّمته الدولة الطرف ، يذكر أنّه تمّ تجريم التعذيب في المجلّة الجزائية ، بفصلها 101 مكرّر ، ولكن دون أن يكون لذلك أثر عمليّ ، خصوصا في الفترة السابقة لفرار الرئيس بن علي في 14 جانفي 2011 .

ومنذ هذا التاريخ غدت تونس تعيش سيرورة انتقال ديمقراطيّ أبرز سماتها إقرار دستور جديد ، في 27 جانفي 2014 ، والشروع ، منذئذ ، في وضع أهمّ الآليات والمؤسسات المكرّسة له¹ .

وخلال المرحلة الانتقالية هذه ، تحقّقت أوجه من التّقدّم ، منها المصادقة على اتفاقيات دولية جديدة² ، وانبثاق حرّية التعبير ، ومنها أيضا أن أصبح المجتمع المدنيّ يلعب دورا أنشط وازدادت قدرته على المشاركة والشراكة³ . غير أنّ عراقيل ما زالت تكبح سيرورة الديمقراطية منها تواصل التعذيب والإفلات من العقاب ، وغياب خطة لوضع إصلاحات مؤسّساتية مخصوصة كفيلة بمكافحة هذه الآفات .

تعالج السلطات جلّ أوجه مكافحة التعذيب والوقاية منه أو هي تتطرق إليها (تجريم التعذيب، وردّ الاعتبار للضحايا وجبر الأضرار التي لحقتهم ، آليات الوقاية إلخ) . غير أنّ ذلك يتمّ بصفة مشتتة ويسمها تناقض بين النظرية وبين التطبيق .

وتطلّ تحديات الانتقال الديمقراطيّ هائلة : فمن ثقل تركة النظام القديم ، إلى غياب سياسة حكومية صريحة العزم على مكافحة التعذيب ، إلى تلكؤ هيئات مؤسّساتية في مساندة التحوّل بل وصدّها إيّاه ، حتّى تواتر التهديدات الإرهابية والمخاطر الأمنية التي كثيرا ما تفاجئ الأجنداث والأولويات السياسيّة فتخلّ بها .

1 تمّت المصادقة على قانون أساسيّ يتعلّق بالمحكمة الدستورية وأصدرت تحت عدد 50 لسنة 2015 وبتاريخ 3 ديسمبر 2015 . غير أنّ هذه الهيئة لم تحدث فعليا لحدّ الآن اعتبارا لأنّ المصادقة على مشروع القانون الأساسيّ المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء لم تحصل بعد . كما توجد قيد الدراسة مشاريع قوانين أساسية تتعلّق بالهيئات الدستورية المستقلة منها المشروع المتعلّق بهيئة حقوق الإنسان .

2 في فيفري 2011 صادقت الحكومة المؤقتة ، خلال مجلس وزاريّ ، على البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية مناهضة التعذيب ، وعلى الاتفاقية الدولية المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ ، والبروتوكول الاختياريّ الملحق بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون روما المحدث للمحكمة الجنائية الدولية .

3 أسندت جائزة نوبل للسلام لسنة 2015 إلى الرباعي المتكوّن من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والعمادة الوطنية للمحامين التونسيين والاتحاد العامّ التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لإسهاماتهم في الحوار الوطنيّ والجهود التي يبذلونها خلال الانتقال الديمقراطيّ .

1. منع التعذيب بين النظرية والتطبيق أ. من وجهة النظر التشريعية

في 1999 أدرج المشرع صلب المجلة الجزائية فصلا عدده « 101 مكرّر » جرم التعذيب؛ ثم وقع تنقيح هذا الفصل بمفعول مرسوم عدده 106 لسنة 2011، صدر بتاريخ 22 أكتوبر 2011، لينقح ويتمم المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية. صدر هذا المرسوم وأقر ما تضمنه من تنقيح وإصلاح دون استشارة المجتمع المدني، خلافا لما كانت عليه الحال عند إعداد سواه من مشاريع القوانين التي اعتمدت بعد الثورة. كما أنه لم يحقق مواءمة التشريع المتعلق بالتعذيب لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ذلك أن الفصل « 101 مكرّر » الجديد من المجلة الجزائية ينص على ما يلي :

«- يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما يقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره .
ويعدّ تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر .

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لكل سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري .
ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له .

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها .»

ولا يتوافق ما سلف ذكره مع التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب .

ومن ذلك أن وسم فعل بأنه يمثل جريمة تعذيب قد اشترط، إذن، بأن يكون فاعله، عدا تعمده للفعل، يقصد منه التحصيل على نتيجة محددة (قصد جنائي خاص) . ويلاحظ أن الخدعة أو المراوغة القانونية قد قصرت، في النص الحالي، النتيجة المقصودة أو القصد الجنائي الخاص على « التحصيل...على معلومات أو اعتراف . » في حين أن صيغة 1999 قد نصت على قصد العقاب هو أيضا كعنصر آخر محتمل يمكنه أن ينشئ الجريمة .

ولا تتقيد المجلة الجزائية، لا في صيغة 1999 ولا في صيغتها الحالية، بمقتضيات المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تعدد، بصفة غير حصرية، أهدافا يتغى الحصول عليها بالتعذيب . ومن ذلك أن صيغة 1999 تجرم التعذيب بسبب « التمييز أيا كان » فيما تقصر الصيغة الحالية دوافع التمييز المنشأة للتعذيب المجرم في « دوافع التمييز العنصري» .

وتتعلّل بعض الخطابات الرسمية وشبه الرسمية بتعريف التعذيب المنصوص عليه صلب الصيغة الحالية للفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائية لتزعم « أن لا تعذيب بالسجون » حيث لا يقصد من أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في حالة ارتكابه داخلها التحصيل على اعترافات .

غير أنه يمكن القول أن الأحكام المترتبة عن إصلاح 2011 جاءت، في عمومها، مرضية. ويصحّ هذا القول بصفة خاصة فيما يتعلق بالفصل 101 مكرّر، الفقرة 4 « الذي اعتبر «معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له . »؛ وفيما يهم ظروف التشديد المنصوص عليها في الفصل 101. ثانيا؛ وأيضا فيما يخص الفقرة الثانية من الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية التي أضحت معها تعدد باطله « أقوال

المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود... إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه. « كما أن الفقرة الثالثة الجديدة من الفصل 313 من مجلة الإجراءات الجزائية التي حُجرت التسليم إذا كان يخشى منه « تعرّض الشخص للتعذيب. » تعدّ ، هي أيضا مرضية .

ويذكر في هذا الصدد أن تسليم الوزير الأول الليبي السابق المحمودي البغدادي إلى ليبيا ، في 24 جوان 2012 ، قد كان آثاره جدالا واسعا داخل الرأي العامّ وحتى صلب السلطات التونسية ذاتها . كما تولّى محامو المحمودي البغدادي رفع شكوى إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتراضا على تسليم موكلهم . إلا أن المحكمة رفضت دعواهم لعدم الاختصاص⁴ . ومبرر عدم الاختصاص هو أن تونس لم تستكمل الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 5(3) و الفصل 34(6) للبروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وبالتالي فهي غير ملزمة بالقبول بأن تنظر المحكمة في قضية تمّ رفعها ضدها من قبل أفراد أو منظمات غير حكومية .

وتعاقب المجلة الجزائية الموظفين العموميين أو أشباههم إن هم ارتكبوا جريمة الاعتداء بالعنف أو اعتداءات على الحرية الذاتية دون موجب قانوني أو سوء معاملة (الفصل 101 و الفصل 103 جديد من المجلة الجزائية). ويعتبر الاعتداء بالعنف والاعتداء على الحرية الذاتية وسوء المعاملة جنح عقوبتها السجن خمسة أعوام⁵ .

وفيما يهمّ حماية الشهود على التعذيب وضحاياه لم تتضمن الأحكام التشريعية قوانين تختصّ بها . غير أن الفصل 103 جديد من المجلة الجزائية قد جرمّ سوء المعاملة المرتكبة في حقّ الشهود بسبب إدلائهم بتصريح أو للحصول منهم على إقرار أو تصريح .

وعلاوة على ذلك نصّ الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على تمتيع هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحيات « اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكلّ الذين تتولّى سماعهم مهما كان مركزهم ... وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية .»

ورغم النقائص التي اكتفتها كان في الإمكان ، نظرياً ، أن تحدّ هذه الأحكام ، وإن بقدر ضئيل ، من ممارسة التعذيب .

ويلاحظ كنقطة إيجابية أن الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي كان ينصّ على أن الدعوى العمومية تسقط « بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية . » قد نَقح بمفعول الفقرة الرابعة من الفصل 5 من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية بما جعل « الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب » ... لا تسقط إلا بمرور خمسة عشر عاما .

<http://www.africancourt.org/fr/images/documents/court/cases/Judgment/Decision-Requete%20NO%20007-2012%20-%20Baghdadi%20Ali%20c.%20Mahmoudi%20c.%20Republique%20deTunisie.pdf>

5 يرتب الفصل 14 من المجلة الجزائية عقوبات الجرائم حسب أنواعها كالتالي : «ضبطت بخمسة أعوام أدنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جناية على معنى الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية وبسّنة عشر يوما في مادّة الجنح ويوم واحد في مادّة المخالفات .»

ثمّ تمّ تنقيح هذا الحكم ذاته بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بحيث أصبحت الدّعوى العموميّة في جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الرّمن . وبعد ذلك أتى دستور الجمهوريّة التّونسيّة الجديد ليثبت عدم سقوط جريمة التعذيب بالتّقدم في فصله 23⁶ .

ولكن رغم ذلك ، ومنذ أن تمّ تجريم التعذيب في 1999 ، لم تتمّ إدانة أيّ موظّف عموميّ بمقتضى الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة⁷ . حالت دون ذلك العقوبات الكثيرة التي تعرقل التّبتّعات .

ب. العقوبات المعرّقة للتّبتّعات

في ظلّ النّظام السّابق كانت المحاكم تعتمد إلى رفض تسجيل الشّكاوى المتعلّقة بالتّعذيب إلّا في حالات نادرة اقترنت بحدوث ضغط من قبل المجتمع المدنيّ وبإلحاح محامين ذوي صيت في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان . غير أنّ القضايا التي تمّ تقييدها لم تحظ بتحقيقات وأبحاث جدّية وفعّالة . واعتبارا لأنّها مثّلت حالة امتناع عن إجراء القضاء فلقد دفعت هذه العقبة لجنة مناهضة التعذيب الأمميّة إلى إصدار قرارات لفائدة ضحايا تونسيّين تظلموا لديها :

- البلاغ عدد 291 / 2006 ، دعوى تقدّمت بها سعديّة علي في 2 مارس 2006 ، وصدر قرار اللّجنة في حقّها بتاريخ 21 نوفمبر 2008
(CAT / C / 41 / D 291 / 2006 , 26 novembre 2008)
- البلاغ عدد 269 لسنة 2005 ، دعوى تقدّم بها علي بن سالم في 2 ماي 2005 ، وصدر قرار اللّجنة في حقّها في 7 نوفمبر 2007
(C A T / C / 39 / D / 269 / 2005 , 27 novembre 2007) .
- البلاغ عدد 187 لسنة 2001 ، ضوّ بلفاسم ثابتي ، قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2003 .
(C A T / C / 31 / D 187 / 2001 , 20 novembre 2003) .
- البلاغ عدد 189 لسنة 2001 ، بو عبد الله لطيف في 30 جوان 2000 . قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2003 .
(C A T / C / 31 / D / 189 / 2001 , 20 novembre 2003) .
- البلاغ عدد 188 لسنة 2001 ، عماد عبدليّ ، 29 جوان 2000 ، قرار اللّجنة في 14 نوفمبر 2002
(C A T / C / 31 / D / 188 / 2001 , 20 novembre 2003)
- البلاغ عدد 60 لسنة 1996 ، فيصل بركات ، في 6 نوفمبر 1996 ، معاينة اللّجنة في 10 نوفمبر 1999 .
(C A T / C / 23 / D / 60 / 1996 , 24 janvier 2000)

6 الفصل 23 من الدّستور : «تحمي الدّولة كرامة الدّات البشريّة وحرمة الجسد ، وتمنع التعذيب المعنويّ والمادّي . ولا تسقط جريمة التعذيب بالتّقدم .»

7 الإدانة الوحيدة في قضيّة تعذيب صدرت في 25 مارس 2011 ضدّ أربعة أعوان عوقبوا بعامين سجنًا وبعد أن سامحهم الضّحيّة ، سامي بالهادف ، خفّضت محكمة الاستئناف عقوبتهم إلى سنتين سجنًا مع تأجيل التنفيذ .

وعلى أية حال فلقد حصل أن أدين بعض موظفين عموميين قبل الثورة⁸ بسبب أعمال عنف ارتكبوها . لكن الأحكام الصادرة ضدهم لم تكن متناسب وخطورة الأضرار الحاصلة للضحايا . كما أنه لا يمكن بأي وجه من الوجوه ، أن تعتبر هذه الأحكام مؤشرا على معالجة أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي كانت ممنهجة .

إثر الثورة رفعت عقبة تقديم الدعاوى إلى القضاء وتمّ تقييد مئات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب لدى المحاكم⁹ . ولكن للأسف لم تحظ أي من هذه الشكاوى ، حتى اليوم ، بمعالجة قضائية مرضية . بل إن غالبية القضايا المرفوعة لم تحظ حتى بأبسط أعمال التحقيق التي يستوجبها البحث عن الحقيقة .

كما تمّ حفظ عدد هام من الشكاوى المرفوعة دون تناولها لا بالفصل ولا حتى بمجرد البحث أو انقاد أصحابها من الضحايا إلى التخلي أو التنازل عنها وسحبها جراء سأمهم من السير غير الجدي للأبحاث و / أو تعرضهم لتحرشات وأعمال انتقامية سلطها عليهم أعوان الأمن.

وفي حين نصّ الفصل 28 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه يتعين « على وكيل الجمهورية في صورة الجناية أن يعلم فوراً الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي المختص وأن يطلب حالاً من حاكم التحقيق الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني» فإنّ قضايا كثيرة تتعلق بالتعذيب ما تزال تحال إلى مأموري الضابطة العدلية لاستكمال التحقيق . وتكون نتيجة ذلك أن تتعثر القضايا ويمضي عليها زمن طويل دون حتى أن تحظى بأبحاث أولية جدية .

ولأنهم ينحدرون غالباً من أحياء محرومة يكثر فيها الجنوح سريعا ما يجد بعض ضحايا التعذيب و / أو أقرباؤهم أنفسهم ملاحقين بدعوى ارتكابهم لجرح لفت لهم في واقع الأمر تبعا لتشكيهم مما تعرضوا له من تعديات . هذا ما حصل مثلا لأقرباء وليد دنقير ، الذي توفي وهو رهن الاحتفاظ في 2 نوفمبر 2013 ، ولسمير المطوي الذي وجد نفسه ، وهو حبيس سجنه ، ملاحقا بسبب قضايا جديدة .

ونادرة هي الإجراءات السالبة للحرية التي تمّ اتخاذها ضدّ أعوان مظنون في ارتكابهم لأعمال تعذيب أو ما إلى ذلك من جرائم أخرى .

ومن ذلك مثلا أن ثلاثة أعوان تمّ إيقافهم وإيداعهم بالسجن تحفظيا في القضية التي تمّ تناولها بشكل واسع من قبل وسائل الإعلام ووسائط الاتصال ، قضية أنس وأحلام دلهومي اللتين توفيتا ليلة 23 أوت 2014 جراء طلقات نارية وجهت إليهما من قبل دورية لقوات حفظ النظام بينما كانتا على الطريق في سيارة يرافقهما فيها بعض أقاربهما . غير أن نقابات قوات الأمن نظمت اعتصاما قدام المحكمة الابتدائية بالقصرين مساندة للأعوان الثلاثة عشر المتورطين في هذه القضية وبغاية الضغط على حاكم التحقيق المكلف بالملف . وتبعاً لهذا الضغط ، أطلق سراح عونين وأحيلت القضية أو استجلبت إلى المحكمة الابتدائية بصفاقس بغاية تخفيف التوتر والاحتقان . وبعدها ، في جانفي 2016 ، تمّ إخلاء سبيل العون الوحيد الذي بقي رهن الإيقاف التحفظي .

8 انظر الفقرات 156 إلى 172 ، الواقعة بالصفحتين 33 و 34 من التقرير الدوري للدولة التونسية .

9 أحصت الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب أكثر من 400 شكوى في التعذيب تمّ تقييدها لدى المحاكم بعد الثورة .

وبخصوص القضايا الست التي كانت لجنة مناهضة التعذيب قد أصدرت قرارات في شأنها لم يسجل بعد الثورة أي عمل أو تحرك ذي قيمة سوى فيما يتعلق بقضية وحيدة هي قضية فيصل بركات ، الذي توفي في أكتوبر 1991 إثر إيقافه من قبل مركز الحرس الوطني بنابل. وتمثل هذا العمل ، الذي تم في مارس 2013¹⁰ بضغط من المجتمع المدني في إخراج جثمان فيصل بركات من مرقده و إجراء اختبار مصاد عليه أثبت أن وفاته قد انجرت عن التعذيب الذي تعرّض له خلال إيقافه وليس عن حادث مرور مثلما أعلنه وكيل الجمهورية في 1991 .

وأدى انقلاب المعطيات وانكشاف الحال بهذه الشاكلة بعد انتظار دام 22 عاما إلى أن تولّى حاكم التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية إجراء بعض الأعمال التحضيرية وإصدار بطاقات جلب في حق أعوان الأمن المعنيين . غير أن أيا من بطاقات الجلب هذه لم تبلغ غايتها . ولحدّ يومنا هذا ما تزال قضية فيصل بركات دون فصل عدلي .

وفي قضية أخرى مشابهة ، قضية رشيد الشماخي ، الذي توفي في 1991 ، أصدر حاكم التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية بطاقات إيداع في حق طبيين ومدير مستشفى ووزير سابق للدخلية ؛ لكن دائرة الاتهام ، بصفتها الهيئة الاستئنافية المخوّل لها أن تطعن بالاستئناف في قرارات حاكم التحقيق ، أطلقت سراح جميع المتهمين .

وتمّ إيقاف واحد من أعوان الأمن ثمّ أطلق سراحه لما استكمل المدّة القانونيّة للإيقاف التّحفظي .

كما ظلّت بطاقات جلب صدرت في حقّ متّهمين آخرين دون تنفيذ .

وتمكّن متّهم رئيسي من الفرار من خلال سماعه من قبل حاكم التحقيق في 2012 وهو اليوم محلّ تفتيش .

وعدا ذلك تتسنى الإشارة إلى عدد غير هين من الأبحاث وأعمال التحقيق التي تمّ فتحها بخصوص حالات موت مستراب ولم تبلغ مداها ، أي أنها لم توفرّ إجابة قضائية مرضية حتى يومنا هذا . ومن هذه الحالات تلك المتعلقة ب :

- رياض بوسلامة ، الذي توفي سنة 2000 خلال حبسه بسجن المنستير ؛
- عبد الرؤوف الخمّاسي ، الذي توفي في 8 سبتمبر 2012 خلال الاحتفاظ ؛
- محمّد علي السنوسي ، الذي توفي في 3 أكتوبر 2014 خلال الاحتفاظ ؛
- وليد دنقير ، الذي توفي في 2 نوفمبر 2013 ، خلال الاحتفاظ ؛
- مكرم الشّريف ، الذي توفي في 14 ديسمبر 2014 خلال حبسه بسجن المسعدين ؛
- سفيان الدريدي ، الذي توفي في 17 سبتمبر 2015 خلال إيقافه بسجن المرناقية ؛
- قيس بالرحومة ، الذي توفي في 4 أكتوبر 2015 إثر عمليّة إيقاف عنيفة من قبل فرقة تابعة للحرس الوطني ؛
- عبد المجيد الجدّي¹¹ ، الذي توفي في 13 ماي 2015 إثر إيقافه من قبل قوآت الأمن بسيدي بوزيد .

10 تمّ ذلك بحضور الدكتور دريك بوندر طبقا لطلب لجنة مناهضة التعذيب في 1999 .

11 قبل أشهر من وفاته كان عبد الحميد الجدّي قد تقدّم بشكوى تتعلّق بالتعذيب .

ومما يستوجب الإشارة إليه أنه تسنى لحاكم التحقيق الذي نظر في حالة رياض بوسلامة أن يحصل ، إثر الثورة ، ملفاً متيناً يصح أن يستشف منه أن سبب الموت لم يكن طبيعياً . غير أن قرار ختم التحقيق لم يتخذ لحد الساعة .

أما أعمال البحث والتحقيق في الحالات الأخرى فهي لم تتسم ولو بالحد الأدنى من الجدّية ، حتّى أنه لم يتمّ تقريبا توجيه أيّ استدعاء لغاية السماع لأيّ كان خارج أقارب الضحايا ، كما لم يسجل إصدار أيّة بطاقات إيداع أو جلب .

في حالات وليد دنكير ومحمد علي السنوسي وسفيان الدريدي طرحت السلطات فرضيات حول أسباب الموت وعدتها ميتات طبيعياً حتّى قبل أن يتولى الأطباء الشرعيون القيام بأعمال التشريح . وفي حالتي وليد دنكير ومحمد السنوسي لم يمكن محامو الضحيتين وعائلتهما من القيام بالحق الشخصي بتعلة أن البحث أثير وقتياً ضد مجهول على ما يقتضيه الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية¹² . وهذا تأويل لا أساس له من الصحة قانونياً . ومما يؤكد ذلك أن محامي عائلة الضحية عبد المجيد الجدّي ، أفلح في أن يبدأ إجراءات القيام بالحق الشخصي وفي أن ينفذ إلى الملف .

ومن جهتها أفضت قضية بركة الساحل ، التي تمّ تناولها بشكل واسع في وسائل الإعلام والتي تهّم حسب قائمة وضعتها وزارة الدفاع ، 244 عسكرياً تعرّضوا للتعذيب في 1991¹³ ، إلى إصدار أحكام بالسجن تتراوح بين العامين والخمسة أعوام في حقّ بن علي وعدد من كبار المسؤولين والأعوان عقابا لهم على ارتكابهم لجنحة الاعتداء بالعنف .

صحيح أن التعذيب لم يكن في 1991 ، يعدّ جريمة . لكن ذلك لا يفي أن المحاكمة التي تولتها المحكمة العسكرية بعد تخلي المحكمة الاعتيادية ، قد شابتها نقائص كثيرة جعلت الأحكام الصادرة تكون غير مرضية أو غير مجزية . فبعض طلبات المحامين لم تؤخذ بعين الاعتبار ، كما لم تتمّ دعوة عدد من المتهمين للحضور أمام المحكمة وأفلت متهمون آخرون إفلاتا كلياً من التتبعات ، أما الاختبارات الطبية فهي لم تسمح بضبط جميع التبعات والعواقب والآثار ومختلف مظاهر العجز الدائمة المنجزة للضحايا من التعذيب الذي سلط عليهم . ولو تمّ ذلك لأمكن توجيه تهمة أخرى إلى المتهمين أو تشديد العقاب عليهم فيما يخصّ جنحة الاعتداء بالعنف وفقاً لما نصّ عليه الفصل 219 من المجلة الجزائية¹⁴ .

كما توجد قضية أخرى مماثلة معروضة أمام المحكمة العسكرية تهّم عسكريين تعرّضوا للتعذيب في 1987 لكن يبدو أنها لا تنحو باتجاه حكم عادل ومنصف إذا ما أخذت بعين الاعتبار الإخلالات التي صاحبته .

وفي نفس المعنى يشار إلى أن المحكمة الابتدائية بتونس التي نظرت في قضية رشاد جعيدان ، الذي كان ضحيةً للتعذيب خلال مدة إيقافه بوزارة الداخلية في جويلية 1993 وطوال حبسه الذي امتدّ 13 سنة ، لم تقرّ غير جنحة الاعتداء بالعنف وفي حقّ بن علي وحده في حين أن آثار التعذيب وتبعاته كبيرة جداً ، وأنه يوجد متهمون عدّة ، مارسوا أعمال التعذيب بصفة مباشرة وكان من المفترض والممكن ملاحقتهم بسبب ذلك¹⁵ .

12 الفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية : « لو كبل الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حدّ الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقتاً ضدّ مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن تُوجّه أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضدّ شخص معيّن . »

13 يبدو أن عدد الضحايا أكبر من العدد المذكور . وتوجد شكوك جدية في أن أحد الضحايا ، عبد العزيز المحواشي ، قد توفّي جرّاء تعرّضه للتعذيب . وفصلت قضية المحواشي عن قضية بركة الساحل لدواعي غير وجيهة .

14 الفصل 219 من المجلة الجزائية : « إذا تسبّب عن أنواع العنف المقررة أنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويهه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمرّ ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز عشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام . ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة . »

15 هذه القضية هي محلّ نظر الآن من قبل محكمة الاستئناف بتونس .

2. تواصل التعذيب يغيّبه الإفلات من العقاب

جميع هذه الحالات التي تمّ ذكرها وما عداها من القضايا والشكاوى ذات الصلة بالتعذيب التي تعدّ بالمئات والتي ظلت منذ سنوات حبيسة أدرج وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق دون أن تكون موضوع أبحاث وتحقيقات وتقصيات جديّة أو التي تمّ حفظها دون نظر ، تدفعنا إلى القول إنّ أعمال التعذيب والمعاملات السيئة ما تزال حتّى اللحظة جرائم لا يعاقب عليها .

ولقد بيّنت تقارير وبلاغات وضعها ملاحظون محليون ودوليون أنّ ممارسة التعذيب لم تتوقف بعد الثورة بل إنّها ما تزال سارية سواء عند الإيقاف أو خلال فترة الاحتفاظ أو في السجون .

وخلافا لما تصرّ السلطات على إعلانه ، لا يتعلّق الأمر بحالات منفردة أو منعزلة . بل إنّ التعذيب ، على العكس من ذلك وبقطع النظر عن نوعيات القضايا وطبيعتها ما يزال شائعا كما أنّ ممارسته تنحو إلى التفاقم إثر حدوث أيّ اعتداء أو هجوم إرهابي . وفعلا يصحّ القول إنّ الاعتداءات والهجمات الإرهابية قد تسببت في حدوث إيقافات جماعية وعنيفة ، وردود فعل ومعاملات كثيرا ما غلب عليها الجنوح إلى الإذلال والقصاص فيما يتعلّق بالأشخاص الذين يتمّ إيقافهم واعتقالهم بعنوان قانون مقاومة الإرهاب وعائلاتهم ؛ كما تسببت أيضا في ظهور مشاريع قوانين تخرق الحرّيات والحقوق ، وحتّى في المصادقة على قوانين خانقة للحرّيات¹⁶ . ومع كلّ ذلك تنامت خطابات الثلب وحملات التشهير وانصبت على المدافعين عن حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدنيّ الذين يتمسكون بالقول بأنّ التعذيب والمعاملات السيئة هي أعمال محرّمة ومحظورة ولا تقبل التبرير أيّا كانت الظروف . كما ازدادت العراويل التي تعطلّ عمل الصحفيين بل وتعرض بعضهم حتّى للاعتداء عند سعيهم إلى تغطية الهجمات الإرهابية .

وكتفسير للإفلات من العقاب كثيرا ما تتعلّل السلطات ببطء القضاء الرّاجع إلى تراكم الملفات لدى القضاة وشحّ الإمكانيّات . ومع أنّه لا مندوحة من الإقرار بوجود اتّخاذ إجراءات جذريّة من شأنها أن تحسّن ظروف عمل من يقع على عاتقهم إنفاذ القانون ، فإنّ هذا العذر الذي تتعلّل به السلطات لا يمثّل سوى هروب إلى الأمام حيث أنّه يلاحظ أنّ القضايا الأخرى الجنائيّة والجناحيّة تحظى عموما بمعالجة جيّدة وتجد طريقها إلى الفصل في آجال معقولة إلى حدّ ما .

إنّ تواصل ممارسة التعذيب لهو تركة ثقيلة من النّظام السّابق من المتعيّن تصفيتهما بإجراءات متلازمة ونوعيّة .

كان يمكن أن يعتبر تكليف مساعد لوكيل الجمهورية صلب المحكمة الابتدائيّة بتونس بملفات التعذيب إجراء جيّدا لو تمّ تعميمه صلب المحاكم الابتدائيّة جميعها ولو وفّرت لهذا المساعد الوسائل اللازمة المناسبة لمؤسّسة حقّة ، مستقلة فعليّا ، وتحظى بالحماية ، وشفافة ، ويسهل النّفاذ إليها على كلّ شخص معنويّ أو مادّي .

16 عبّر المجتمع المدنيّ عن انشغاله جرّاء مشروع القانون الخانق للحرّيات المتعلّق بزجر الاعتداء على القوّات المسلّحة . ذلك أنّ هذا المشروع يهدّد حرّيّة التعبير، وحرّيّة الصحافة ويهيب القوّات المسلّحة نوعا من الحصانة فيما يتعلّق باستخدام المفرط للقوّة المؤدّيّة إلى القتل . وعلى نفس الصّعيد يتضمّن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال أحكاما تبعث على القلق وخصوصا منها الأحكام المتعلّقة بتوسيع صلاحيّات البحث والتّقصّي والتحقيق واستخدام طرق التّحرّي الخاصّة وذلك دون التّنصيص على ضمانات جديدة تؤمّن مراقبة هذه الإجراءات أو توطّر الأبحاث ، وأيضا تمديد أجل الاحتفاظ بما جعله قابلا لأن يبلغ 15 يوما ، وإمكانيّة إجراء جلسات المحاكمة بصفة سرّيّة وعدم الكشف عن الشّهود والأشخاص الواقع سماعهم ... ومما زاد في انشغال المجتمع المدنيّ إزاء هذا القانون أنّه ينطوي على احتمالات استخدام مفرط و/ أو غير سويّ لتجريم الإشادة بالإرهاب وتمجيدته والتّحريض عليه ، وكذلك تنصيصه على حكم الإعدام فيما يهّم عددا من الجرائم ، الخ .

كما أن القضاة الملزمين بإجراء أبحاث سريعة ودقيقة وبأن « يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعملهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم » (الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية) يحتاجون لأن تتوفر لهم الوسائل والحماية الضرورية لأداء عملهم في طمأنينة .

وعلاوة على ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن لا يُغفل بتاتا عن أن عدم إنفاذ القانون أو الامتناع عنه يمثل خطأ مهنيًا خطيرا ويمكن أن تنجر عنه تتبعات تأديبية وعديّة . علما أن الفقرة 4 من الفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائية تعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي « يوافق أو يسكت عن التعذيب »، وأن الفقرة 4 من الفصل 32 من المجلة الجزائية تعدّ مشاركا « الشخص الذي يعين المجرمين عمدا بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى بقصد ضمان استفادتهم من جريمة أو عدم عقابهم .»

وإلى ذلك يندر حكام التحقيق الذين يأخذون بعين الاعتبار تلقائيا وفوريا ما يبدو لهم من آثار ضرب وجروح على مشتهبه به يمثل أمامهم أو ما يسمعون منه من مزاعم تتعلق بأعمال تعذيب ؛ ذلك رغم أن الفصل 14 من مجلة الإجراءات الجزائية يلزم حاكم التحقيق ب « أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضه حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني .»

أما الأطباء الشرعيون وغيرهم من الأطباء الخبراء العدليين الذين اعتادوا أن يضعوا تقارير شرعية وطبية بالغة الإجمال والإيجاز فحريّ بهم أن يتقيّدوا بتعليمات بروتوكول إسطنبول وأن يشهروا بأيّ ضغط وأيّ عرقلة يستهدفان تمسكهم بأخلاقيات مهنتهم وحرية ممارستهم.

وعليهم أن يقوموا بعض الممارسات الخاطئة التي ما تزال سارية : نضرب مثلا على ذلك ما يحصل في قضايا استهلاك المخدرات التي يردعها القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمخدرات حيث تقبل أحيانا ، في مخالفة واضحة للقوانين السارية ، بغاية تحليلها عينات بول تولى أخذها أعوان أمن ؛ في حين أن هذه العينات تسبق أخذها أحيانا إهانات وتترافق معها اعتداءات جسدية .

إثر الثورة أدركت السلطات أنه لا بدّ من مكافحة التعذيب ومن الشروع في إدخال إصلاحات على المنظومات والمناهج . لذلك صدرت مناشير وتوصيات موضوعها التصدي لهذه الآفة ، وبرُمجت أعمال تكوين في مجال حقوق الإنسان استهدفت الأعوان والإطارات المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة ، ونُظمت استشارات وصيغت مشاريع ، ساعدت عليها منظمات دولية وجمعيات ، بغاية وضع معايير جديدة (مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي¹⁷ ، مدونة سلوك وأخلاقيات قوات الأمن الداخلي ، إصلاح نظام الاحتفاظ ، الخ) كما تمّ إنشاء لجنة لمراجعة وإصلاح المجلة الجزائية وصيغت رؤية إستراتيجية لإصلاح المنظومة العدلية تبنتها وزارة العدل .

غير أن جميع هذه الإجراءات لا تبدو منتظمة صلب إطار إستراتيجية شاملة لمكافحة التعذيب . كما أن بعض الإجراءات تبدو غير ذات نفع وغير فعّالة في غياب المتابعة والتخطيط الإستراتيجي .

يمارس التعذيب ، في أغلب الأحوال ، صلب أماكن مغلقة ، بعيدا عن كلّ مراقبة وفي معزل عن الأنظار . لذلك فإنه من المتأكد والمستعجل أن تنفتح أماكن ومحلات الاحتجاز في تونس أمام العالم الخارجي .

17 الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي .

3. أماكن الاحتجاز أ. ظروف العيش

أول ما يشدّ نظر ملاحظ يدخل إلى مكان احتجاز في تونس هو تدهور البنية الأساسية و التجهيزات وشدة الاكتظاظ ، والشحوب البالغ والتعب الباديان على الوجوه ، وجوه النزلاء ووجوه الأعوان المكلفين بالأمن على حدّ السواء .

ويوجد بالبلاد التونسية 27 مؤسسة سجنية و6 مراكز إصلاح¹⁸ بعضها لم يكن في الأصل معدّا ليستخدم أمكنة للاحتجاز . وتتوزع المؤسسات السجنية نظرياً إلى 19 سجن إيقاف و8 سجون لتنفيذ العقوبات . غير أنّ هذا التوزيع غير محترم حيث أنّ السجون تؤوي ، في الحقيقة وفي نفس الآن نزلاء موقوفين بصفة تحفظية ونزلاء محكوم عليهم بعدد و هم بصدد تنفيذ عقوباتهم .

وحسب معطيات وزارة العدل¹⁹ كان عدد المساجين بتاريخ 31 ديسمبر 2013 يزيد من 25000 في حين كان عدد سكان البلاد التونسية حينها في حدود 10886500 نسمة²⁰ . وهو ما يعني أنّ نسبة المسجونين من مجمل السكان كانت حوالي 230 لكل 100000 ساكن .

ويذكر تقرير وضعته المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في مارس 2014 ، أنّ 58% من المساجين موقوفون تحفظياً ينتظرون صدور حكم في حقهم وذلك رغم أنّ الإيقاف التحفظي يعتبر ، وفقاً للفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية ، « وسيلة استثنائية » .

كما يتسم نزلاء السجون بأنهم ، في المتوسط ، شبان ، وأنّ 30 % منهم مسجونون لمدة قصيرة لا تتجاوز العام ، وحوالي 26 % من بينهم تعلقت بهم قضايا استهلاك مخدرات²¹ .

ولقد أدت هذه السياسة الجزائية القمعية إلى اكتظاظ السجون فأضحت بعض السجون وأجنحة السجون تُشغل بما يتجاوز 150% من طاقة الإيواء التي جعلت لها . واضطرّ المساجين المودعون بها إلى أن يناموا على الأرض وخذو المراحيض وإلى أن يتقاسم كلّ ثلاثة منهم سريراً واحداً .

وعليه فلقد غدا من اللازم والملحّ أن تصدر وتعمّم توجيهات وأوامر تشجّع على اعتماد عقوبات جزائية بديلة للسجن مثل عقوبات التعويض الجزائي أو الخدمة لفائدة الصالح العام²² .

18 قائمة السجون بالبلاد التونسية : المرناقية ، برج العامري ، مرناق ، الرابطة ، متوبة ، صوّاف ، برج الرّومي ، الناظور ، بنزرت ، باجة ، الكاف ، جندوبة ، الدّير ، السّرس ، سليانة ، المسعدين / سوسة ، المنستير ، المهديّة ، القيروان ، الهوارب ، سيدي بوزيد ، القصرين ، قفصة ، صفاقس ، قابس ، حربوب / مدينين وقبلي .
- قائمة مراكز الإصلاح المخصّصة للقصر الجانحين : المغيرة ، قمرت ، المروج ، مجاز الباب ، سيدي الهاني ، عقارب ، وسوق الجديدي .

19 منذ أن صدر القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001 والمتعلّق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح غدت الهياكل الإدارية ذات الصلة بالسجون والإصلاح في تونس ، وكذلك غدا إطارات وأعوان السجون والإصلاح يرجعون بالنظر إلى سلطة وزارة العدل ولم يعودوا يتبعون وزارة الداخليّة . وهكذا أصبح تدبير و تصريف شؤون السجون ومراكز الإصلاح يؤمّن من قبل الإدارة العامّة للسجون والإصلاح الرجعة بالنظر إلى وزارة العدل .

20 عدد السّكان الذين تمّ إحصاؤهم بتاريخ 1 جويلية 2013 (المصدر : المعهد الوطني للإحصاء) .

21 معطيات مستمدة من تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تمّ نشره في مارس 2014 . ويتضمّن التقرير توزيعاً للمساجين وفقاً لشرائح الأعمار هو التّالي: بين 18 و29 عاماً : 55 % ، بين 30 و39 عاماً : 29 % ، بين 40 و49 عاماً : 11% ؛ 50 عاماً فما فوق : 5% .

22 العقوبات البديلة مننظمة بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بإرساء عقوبة التعويض الجزائيّ وبتطوير الآليات البديلة للسجن .

علما أن العمل بهذا النوع من العقوبات لا يطبق في الوقت الراهن ، حسب ما أفادت به وزارة العدل ، في أكثر من عشرين قضية في السنة الواحدة .

وتنتج عن اكتظاظ السجون وعموم أماكن الاحتجاز انعكاسات وخيمة تطال المساجين والأعوان أو أعوان التنفيذ على حدّ السواء. ولقد ازدادت مهمة تدبير شؤون السجون تعقيدا وازداد الاكتظاظ داخلها حدة إثر الثورة جرّاء الحرائق العديدة التي طرأت في عدد من السجون وكذلك بسبب الترقّيات التي استفاد منها عدد كبير من الأعوان فتقلّص نتيجتها عدد الأعوان المرصودين للحراسة . وفي حين تتعدّد وتتكاثر حاجات المساجين فإنّ الإمكانيات تظلّ شحيحة خصوصا فيما يهمّ المتابعة الطبيّة التي تتأثر شديداً بالتأثر بضعف عدد الأطباء العمليين أو المباشرين .

خلال الزيارة التي أداها إلى البلاد التونسية في جوان 2014 أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية أو المهينة ، خوان أرنستو مانداس أنّ عدد الأطباء الذين يعملون بصفة دائمة بالسجون لا يتعدّى الـ 24 يقع على عاتقهم واجب الاستجابة لحاجيات 24000 سجين . وتبرّر الإدارة العامّة للسجون والإصلاح ضعف عدد الأطباء العاملين لديها بعدم تحمّس الأطباء للعمل صلب المؤسسات السجنيّة وذلك بالنظر لصعوبة ظروف العمل .

وبالكاد يفلح أطباء السجون هؤلاء في تأمين تنفيذ مقتضى الفصل 13 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السجون الذي ينصّ على إلزاميّة « عرض السجين بمجرد إيداعه على طبيب السجن » بل إنّ هذا الفحص قد يؤمّنه أحيانا أعوان السجن الذين حصلوا على تكوين طبي مدّته شهران أو ثلاثة .

ولأنّ نسق الإيداعات اليوميّ بالسجون هو نسق مرتفع فإنّ الفحص الطبيّ يكون إجمالياً أو تقريبا ومختزلا ولا يمكن من معاينة أية آثار ضرب أو جروح قد يحملها بدن السجين . حتّى أنّ التقارير الطبيّة القليلة التي حدث أنّ أبلّغت إلى العدالة لم تتضمن سوى بيانات سطحيّة وغير مفصّلة. وحسب ما نعلمه لا توجد حالة أدّى عرضها على طبيب السجن عند إيداعها إلى قيام إدارة السجن بإبلاغ وكيل الجمهورية عن حملها لآثار تعذيب تمّت معاينتها.

بعد الإيداع ، لا تتوفر ، غالب الأحيان ، متابعة طبيّة جدّية . ويكمن سبب ذلك في عوامل عدّة منها عامل شحّ الإمكانيات . لكن وسواه أيضا . ولأنّ تسيير السجون ما يزال يتمّ حسب قواعد شبه عسكريّة من تعبيراتها مثلا أنّ المساجين ملزمون بأداء التحيّة العسكريّة كلّما مرّ عون أو إطار سجنّي ، يجد الأطباء أنفسهم ، عمليا وآليا ، رهن أوامر وترتيبات عامّة تفقدتهم استقلاليتهم .

ويعني ما سلف أنّ تعزيز الإطار المهنيّ المكلف بالصحة صلب المؤسسات السجنيّة يمثّل شأنا ذا أولويّة . ولكنّ التعزيز لا يجب أن يقف عند الإكثار من عدد الأفراد ، بل يوصى أيضا بأن لا يخضع العاملون في المجال الصّحيّ بالسجون لسوى إشراف الوزارة المكلفة بقطاعهم ، أي وزارة الصحة . وهذا توجه يبدو أنّ الإدارة العامّة للسجون والإصلاح تدعمه .

وللاكتظاظ الذي يعمّ داخل السجون أيضا تأثير وخيم على الظروف الصحيّة ومستلزمات حفظ الصحة . وهو ما يضطرّ عائلات المساجين مثلا إلى السعي إلى تعويض نوعيّة الغذاء المقدّم لأبنائهم بإرسال قفاف الأطعمة والملبس إليهم . وهو ما يتمّ غالبية الأوقات في ظروف صعبة.

ومن ناحية أخرى يولد الاكتظاظ الشديد الذي يسود داخل السجون تعفين المناخ وتصاعد الشعور بالضيق والكمد ، واحتداد الضغط النفسي والعدواني وتفشي الميل إلى استخدام العنف . وهو ما تنشأ عنه ظروف مواتية لانتشار المحسوبية ، والفساد والرشوة وكذلك لشيوع مظاهر التمييز .

ولقد تمت ملاحظة تفويض السلطة والصلاحيات داخل السجون ، وإن بصفة لا شكل قانونيا لها ، إلى بعض المساجين الذين تربطهم علاقة حسنة بإدارة السجن ، والذين يصبحون بموجب التفويض الأشكلي الممنوح لهم مكلفين بحفظ النظام وتأمين إنجاز المهام والأعمال اليومية داخل الزنازين والأجنحة . بل إن هؤلاء «المساجين القيمين» (الذين ينادى واحد منهم بتسمية «كبران») يكتسبون أحيانا سلطات أكبر من سلطات الأعوان من ذوي الرتب الدنيا. وكثيرا ما يزيّن لهم ذلك أن يلعبوا دور الوساطة في منظومة الرشوة والفساد ، وقد يتحوّلون إلى متسببين في انخراط المعاملات وتفضيل أو تقديم مساجين على مساجين ، ويغدون معينا للخلافات والنزاعات .

وعلاوة على ما سلف ذكره يحول الاكتظاظ دون تطبيق مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة ويشكل عقبة تعوق إعادة الإدماج الاجتماعي ، وهنا يمكن تفسير ارتفاع العود نسبيا بين المساجين²³.

وأخيرا ، تعاني السجون كذلك من عدم توفر آليات فعالة وناجعة لمعالجة التظلمات والشكاوى . (وتهتم هذه النقائص أيضا أماكن احتجاز أخرى مثل الأماكن المخصصة للاحتفاظ .) ومن الملاحظ أن تظلمات المساجين وشكاواهم تبلغ إلى الملاحظين المحليين والدوليين أساسا بواسطة العائلات والمحامين.

ب. الرقابة على أماكن الاحتجاز ومعالجة الشكاوى

قبل 14 جانفي 2011 ، كان يحجر على الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية أن تنفذ إلى أمكنة الاحتجاز .

ولم يكن يُسمَح لسوى «كيان محلي» وحيد ، هو «الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية» بأن تضطلع بزيارة أماكن الاحتجاز . غير أن هذه الهيئة الوطنية ، التي يحكمها إطار قانوني لا يتقيد بمبادئ باريس ولا يتوافق معها ، لم تكتسب البتة صفات الإستقلالية والحياد المطلوبة .

إلا أن حال الهيئة هذه آيلة إلى أن تتبدل قريبا بما أن دستور 27 جانفي 2014 قد تضمن بابا للهيئات الدستورية متعها بجميع مقومات « الشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية» (الفصول 125 إلى 130 من الدستور)²⁴ . زد على ذلك أنه تم إعداد مشروع قانون أساسي يتعلّق بهيئة حقوق الإنسان يتوافق ويتطابق مع مبادئ باريس ومع الفصل 128 من الدستور التونسي ومن المنتظر أن تتم إحالته في القريب العاجل إلى مجلس نواب الشعب حتى يصادق عليه كإطار قانوني جديد لهذه الهيئة يلغي ويعوّض القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 والمتعلّق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

23 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (تقرير 2014): نسبة العود تبلغ 45%.

24 هيئة الانتخابات ، وهيئة الاتصال السّميّ البصري ، وهيئة حقوق الإنسان ، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد .

وفي ما يخصّ «الكيانات» «الدولية» في «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» هي الوحيدة التي حصلت على ترخيص في زيارة أماكن الاحتجاز: تمّ لها ذلك بموجب اتفاقية أبرمتها في 2005 مع وزارة العدل .

أما بعد 14 جانفي 2011 فلقد صارت أماكن الاحتجاز أسير نفاذا بالنسبة للمتدخلين من خارجها .

ومن ذلك أنّ «المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» التي أبرمت في 2011 مع الحكومة التونسية²⁵ اتفاقا حول انتصاب مكتب لها بتونس ، أصبحت تؤدّي زيارات إلى أماكن الاحتجاز .

ومن ذلك أنّ «الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان» قد عقدت في جوان 2015 اتفاقا مع وزارة العدل رخص لها بمقتضاه في زيارة أماكن الاعتقال دون سابق إعلام .

وفي فيفري 2016 أبرمت الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان اتفاقا مع وزارة الشؤون الاجتماعيّة يهّم زيارة دور التّقاعد أردفته باتفاق مع وزارة التّربية لزيارة المبيّئات .

وعلى غرار ذلك حصلت منظمة «هيومن رايتس ووتش» (Human Rights Watch) في 2013 على ترخيص مكّنتها منه وزارة الدّاخلية سمح لها بأن تؤدّي طيلة شهرين زيارات إلى عدد من مراكز ونقاط الاحتفاظ والبحث . وإنه لمن النّاجع والمفيد أن يتمّ إقرار تراخيص أخرى مماثلة إذ أنّه من شأن زيارات من هذا النوع أيضا أن تسهم في مكافحة أصناف شتّى من الإخلالات والتّعدّيات التي تحدث خلال عمليّات إيقاف مشتبه بهم من قبل قوّات الأمن أو أثناء الأبحاث الأوّلية .

وعلى عكس ذلك تعرّض المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ بالتّعذيب ، خوان إرنستو منداس ، خلال زيارته التي أداها إلى تونس في جوان 2014 ، إلى الحوؤل بينه وبين الدّخول إلى «مركز القرجاني» بتعلّة أنّ هذا الأخير مركز أبحاث وتقصّ وليس مركز احتفاظ . والحال أنّ هذا المركز يضمّ أبرز الفرق المختصّة التابعة للأمن الوطنيّ .

خلال البحث الأوّليّ ، يجد المشتبه به أو المتهم نفسه في وضعيّة حرجة ، وضعيّة ضعف وهشاشة ، وحيدا قبالة باحثيه ، محروما حتّى من التّحادث مع محام أو من أن يزوره أقرباؤه . ذلك أنّ الأحكام السّارية الواردة في مجلّة الإجراءات الجزائية لا تسمح بحضور المحامي مع منوّبه خلال الأبحاث التي تجريها قوّات الأمن إلّا إذا ما كان البحث يجري في إطار إنابة عدلية²⁶ قرّرها حاكم التّحقيق المكلف بالقضيّة .

هذا ما جاء الإصلاح الأخير لنظام الاحتفاظ ليغيّره ، وإن في حدود . فالأحكام الجديدة التي وردت ضمن تنقيح وإتمام بعض أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية المؤرّخ في 16 فيفري 2016 (القانون عدد5 لسنة 2016) ، والتي ستدخل «حيز النّفاذ بداية من الأوّل من جوان 2016» تسمح بحضور المحامي إلى جانب موكله في طور الاحتفاظ ، وتسند له دورا نشيطا وفعّالا

25 المرسوم عدد 94 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلّق بالتّرخيص في المصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول انتصاب مكتب للمفوضية السامية بالبلاد التونسية .

26 الإنابة منمنّمة بالفصل 57 من مجلّة الإجراءات الجزائية الذي ينصّ على أنّه « إذا تعذّر على قاضي التّحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التّحقيق المنتصين في غير دائرته أو مأموري الضّابطة العدلية المنتصين في دائرته كلّ فيما يخصّه بإجراء الأعمال التي هي خصائص وظيفه ما عدا إصدار البطاقات الجزائية . ويصدر في ذلك قرارا يوجّه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه . »

خلاله، ولأن هذا التّقيح الإصلاحيّ قد قلّص من مدّة الاحتفاظ²⁷، فهو يحسب - رغم عدم أخذه مدّة الـ 48 ساعة التي أوصى بها كلّ من المقرّر الخاصّ بالتّعذيب، السيّد خوان إرنستو منداس، ولجنة مناهضة التعذيب²⁸ - على أنّه خطوة إلى الأمام يرجى أن تستكمل بإصلاحات لاحقة تتطابق مع المعايير الدّوليّة. ويؤمّل أيضاً أنّ هذا الإصلاح سيمكّن فعلاً وعلى أرض الواقع الموقوف المشتبه به من أن يعرض على الفحص الطّبيّ إن هو رغب في ذلك. إذ أنّ هذا الحقّ ظلّ لحدّ اليوم منتهكاً رغم أنّ الفصل 13 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة المتعلّق بالاحتفاظ قد نصّ عليه بصفته حقّاً.

ولأنّ وضع الإجراءات الجديدة موضع التّنفيد لا يمكن أن يتمّ إلاّ إذا ما تداعى له وتآزر لتحقيقه جميع الفاعلين المعنّين - المحامون، وقوّات الأمن، ووكلاء الجمهوريّة، إلخ.) فإنّه من الجوهريّ أن يتمّ السّعي منذ السّاعة، أي قبل حلول أجل غرّة جوان 2016، إلى إرساء سيرورة تنسيق وعملية تفكير جماعيّ حول أفضل سبل وأنجع كميّات التّكريس العمليّ للإصلاحات. وعلى صعيد آخر يعوّل الملاحظون المحليّون والدّوليّون كثيراً على الهيئة المرتقب إرساؤها، « الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب»، لتؤمّن تفقّد أماكن الاحتجاز ولتضع التّوصيات اللاّزمة لمكافحة التعذيب والمعاملات المسيئة.

ويذكر في الصّدّد أنّه تبعت مصادقة تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في جويلية 2011، مسارعة المجتمع المدنيّ إلى الاستجابة إلى المقاربة التّشاركيّة التي انتهجتها السّلطات، والإسهام إسهاماً مشهوداً في عمليّة وضع إطار قانونيّ لآلية الوقاية من التعذيب يستجيب لتوجيهات ومقتضيات البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي خاتمة سيرورة طويلة من المشاورات، حصلت المصادقة على القانون الأساسيّ عدد 43 لسنة 2013، المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. ويمكن القول أنّ هذا الإطار القانونيّ الجديد يبدو مرضياً في مجمله إذا ما غرضنا النّظر عن بعض الالتباسات (التي يمكن تداركها عبر الممارسة العملية أو بواسطة أوامر تطبيقية) وعن مخاطر تعطيل قد تواجهها الزّيارات في حال تعمد تنفيذ أحكام الفصل 13²⁹ من القانون الأساسيّ إيّاه تنفيذاً سيّئ المقاصد.

وباعتبار أنّ هذه الهيئة لم يتمّ تشكيلها لحدّ السّاعة من المفترض أن تسرّع السّلطات سيرورة إرسائها وأن تمكّنها من جميع التّسهيلات والوسائل اللاّزمة لحسن سيرها.

27 كان الاحتفاظ يتمّ لمدة ثلاثة أيام ويمكن تمديده مرّة واحدة بنفس المدّة على أن يأذن في ذلك وكيل الجمهوريّة بمقتضى قرار كتابيّ ومعلّل. أما التّقيح الجديد فيضبط المدّة الأصليّة للاحتفاظ بـ 48 ساعة بالنّسبة للجنّيات و 24 ساعة بالنّسبة للجنح. أما مدّة الاحتفاظ بالنّسبة للمخالفات فلقد ضبطها الإصلاح الجديد بـ 24 ساعة وجعلها غير قابلة للتّמידد. ومن جهة أخرى ضبطت مدّة الاحتفاظ الأصليّة في قضايا الإرهاب بخمسة (5) أيّام وأعلنت قابلة للتّמידد بنفس عدد الأيام مرّتين، واشترط للتّמידد إصدار وكيل الجمهوريّة لقرار كتابيّ ومعلّل في شأنه.

28 ملاحظات ختامية أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب : تونس في 19 نوفمبر 1998

A /4 /44,paras.88-105

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nfs/\(symbol\)/A.54.44,paras.88-105.Fr?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nfs/(symbol)/A.54.44,paras.88-105.Fr?Opendocument)

29 الفصل 13 : « لا يمكن للسّلط المعنّية الاعتراض على زيارة دوريّة أو فجيّة لمكان بعينه إلاّ لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطنيّ أو السّلامة العامّة والكوارث الطّبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتاً دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابيّ معلّل يبلغ فوراً إلى رئيس الهيئة ويُنصّ فيه وجوباً على مدّة المنع المؤقتة.»

ومن ناحية أخرى يتعيّن على السُّلطات أن لا تنظر إلى إنشاء هذه الهيئة ودخولها حيّز النشاط على أنّهما إعلان عن انتهاء دور المجتمع المدنيّ وتعويض له . بل إنّ لا بدّ للمجتمع المدنيّ أن يواصل أنشطته ويجد باستمرار وأكثر فأكثر سبيله إلى أماكن الاحتجاز ومحلّاتها المغلقة ويؤمّن دور الرّقابة عليها بفعاليّة ونجاعة . ويشار في الصّد إلى أنّه سبق لوزارة العدل أن أبرمت مع بعض من منظمات المجتمع المدنيّ وجمعياته ، في ديسمبر 2012 ، اتّفاقية حُولَ للأخيرة بمقتضاها أن تجري زيارات للسّجون حتّى يصدر القانون الأساسيّ المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب .

أبرمت الاتّفاقية المشار إليها أيّما قليلة بعد أن توفّي بسجن المرناقيّة كلّ من بشير القلليّ - في 15 نوفمبر 2012 - ومحمّد البختي - في 17 نوفمبر 2012 . والمذكوران سجينان أوقفوا إثر الهجوم على السفارة الأمريكيّة الذي جدّ في 14 سبتمبر 2012 ، واختارا وسيلة لإشهار براءتهما والتّشهير ، حسب مزاعمهما ، بتعرّضهما لمعاملات سيّئة أن يخوضا بمعية مساجين آخرين ، إضرابا عن الطّعام دام أكثر من 57 يوما وانتهى بخبر وفاتهما .

وفي ديسمبر 2014 أمضت وزارة العدل مع اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر بروتوكول اتّفاق حُولَ للأخيرة أن تتولّى متابعة حالة المساجين الذين يشنّون إضراب جوع .

غير أنّ وفاة السّجينين سألني الذّكر وأحداثا أخرى كثيرة مؤسفة حصلت ، لا بدّ أن تدفع إلى التّفكير بعمق في أنسب الآليات التي يمكنها أن تؤمّن للأشخاص مسلوبي الحرّيّة معالجة أفضل لتظلماتهم واحتجاجاتهم وشكاواهم .

ج. معالجة تظلمات وشكاوى الأشخاص مسلوبي الحرّيّة

توجد ، نظريّا ، طرق عديدة تمكّن شخصا مسلوب الحرّيّة من تقديم تظلمات وشكاوى . غير أنّ معالجة الشكاوى غالبا ما تعوزها النّجاعة والشفافيّة .

ومن ذلك أنّه في مستطاع أيّ شخص مسجون ، نظريّا ، أن يتوجّه إلى قاضي تنفيذ العقوبات ليبلغه تشكيّات أو يعلمه عن معاملات سيّئة سلّطت عليه ، غير أنّ صلاحيّات هذه المؤسّسة - مؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات - والسُّلطات المخوّلة لها هي صلاحيّات وسلطات ضيّق منها وحدّ من أثرها القانون المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات عدد 77 لسنة 2000 المؤرّخ في 23 جويلية 2000 رغم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2002 والمتعلّق بدعم صلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات .

يحقّق لقاضي تنفيذ العقوبات أن يزور السّجن مرّة في الشّهرين على الأقلّ للاطلاع على أوضاع المساجين . (الفصل 342 - ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) وأن يقابل المحكوم عليهم (الفصل 17 - سابعا من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 .) و«يعلم طبيب السّجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابيا بالحالات الخطيرة» . ويتلقّى قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا سنويّا تعدّه إدارة السّجون حول الأنشطة الاجتماعيّة ، ويحرّر بدوره « تقريرا سنويّا ...يحيله على وزير العدل . » (الفصل 342 - رابعا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة .

غير أنّ هذه العناصر الإيجابية لا يجب أن تخفي عن الذّهن أنّ قضاة تنفيذ العقوبات غير متفرّغين كليّا لهذه الوظيفة ويثقل كاهلهم كثرة الملفّات وتراكمها ويعانون من نفس إشكاليّات التعاقد التي يعاني منها أطباء السّجون وأنّهم في الغالب،

ينجرون بسبب ذلك إلى إيلاء قصارى جهدهم لمهمتهم الأساسية ذات الطابع العدلي الصّرف : مهمّة النّظر في منح السّراح الشّرطيّ ومنح تراخيص الخروج .

وعلى المستوى النّظريّ مرّة أخرى يجوز لأيّ شخص مسلوب الحرّيّة أن يتقدّم بطعن لدى الإدارة يتطلّم به بخصوص تصرف أو قرار يراه مسيئاً له . ومن أوجه ذلك أنه يحقّ للسّجين أن يتقدّم بشكاوى إلى المصالح الإداريّة المعنيّة كالتفقدّيات العامّة التابعة لوزارة الدّاخلية والتّفقدية العامّة للسّجون وإدارة السّجون³⁰ .

إلاّ أنه يلاحظ في شأن الأجنب أنه ليس ثمة قانون أساسيّ يؤطر وضعيّة اللاّجئين وحقّ اللّجوء . بل إنّ معالجة ملفّات اللاّجئين وملتمسي اللّجوء متروكة للمفوضيّة السّامية لشؤون اللاّجئين . وإلى ذلك تستدعي إجراءات الاحتفاظ بأجنب بسبب وضعيّتهم غير القانونيّة ، هي أيضاً، تشريعاً خصوصياً .

وفيما يتعلّق بالتعهد التلقائيّ المخوّل للسلطة التّنفيذيّة يذكر أنّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة³¹ قد أذنت - في إطار قضية إرهاب ترجع إلى فيفري 2012 وعرفت بنسبتها إلى بئر علي بن خليفة - بفتح بحث يكشف مدى صحّة « الاحتمال الكبير لوقوع أعمال تعذيب » حصلت في إطار هذه القضية . ولقد انتهت لجنة التّفصيّ التابعة للوزارة إلى القول بوجود احتمالات كبيرة بأنّه تمّ استخدام وسائل غير قانونيّة وسوء المعاملة عند إجراء البحث في هذه القضية . غير أنّ هذا الاستنتاج لم يؤدّ إلى أيّ إعلان عن اتّخاذ إجراءات في حقّ مرتكبي الأفعال المشار إليها .

كما شكّلت السلطة التشريعية لجنة تحقيق خاصّة للبحث في الاستخدام المفرط للقوة ضدّ المتظاهرين يوم 9 أفريل 2012. لكنّ هذه اللجنة لم تقدّم لحدّ اليوم استخلاصاتها .

وعدا ذلك أُعلِن عن فتح أبحاث وتحقيقات إداريّة و/ أو عدليّة أخرى منها ذاك الذي تعلّق بأعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة في نوفمبر 2012 ضدّ المتظاهرين بسليانة . لكنّ نتائج هذه الأبحاث والتّحقيقات ظلّت طيّ الكتمان .

وعودة إلى التّظلمات والشكاوى تجدر الإشارة إلى أنّه في ظلّ غياب جرد يحيي الالتماسات والشكاوى ويظهر مآلاتها ، وانعدام توفّر معطيات دقيقة تبين الرّابط السّببيّ بين الالتماسات والشكاوى وبين أيّة إجراءات تأديبيّة قد تكون اتّخذت ضدّ بعض من الأعوان أو أيّة بلاغات في الشّأن تعهدت بها السّلطات القضائيّة ، يعسر ، إن لم يكن يستحيل ، المضيّ أبعد من مجرد إبداء شكوك وتحفظات بشأن نجاعة معالجة الالتماسات والشكاوى من قبل الإدارة . ولا تنفرد المصالح العدليّة الصّرفة وحدها بغياب المعطيات لديها بل تشاركها في ذلك المصالح الإداريّة كالإدارة العامّة للشؤون الجزائيّة بوزارة العدل والمحاكم العاديّة والعسكريّة منها .

أشارت المقرّرة الخاصّة للأمم المتّحدة المعنيّة باستقلال القضاة والمحامين ، السيّدة غبريالا كناول ، في التّقرير الذي وضعته في ختام زيارتها إلى تونس التي امتدّت من 27 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2014 ، إلى أنّها أحيطت علماً أنّه لا توجد قاعدة تكنولوجيّة إعلاميّة أو رقمية تيسّر التّصرّف الآليّ في الحالات ، ولا أيّة قاعدة معطيات تسجّل فيها أعداد وأصناف ووضعيّات الحالات

30 مع أنّ قانون 2001 المتعلّق بنظام السّجون لم ينصّ بصريح العبارة على حقّ رفع الاعتراض إلى الإدارة إلاّ فيما يخصّ الإجراءات التأديبيّة الصّادرة عن لجنة التّأديب .

31 أحدثت هذه الوزارة بالأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 جانفي 2012 والمتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة .

المعروضة أمام أنظار المحاكم ، وأنه لا تتوفّر ، لا على مستوى النّشر ولا على صعيد الإنتاج ، أية إحصائيات حول الموضوع³².
ومن مندوحة القول إنّ النّفاذ إلى المعطيات والمعلومات ومحفوظات الأرشيف لهو شرط أساسي لتأمين جودة توثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها .

وبدون تعاون السّلطات وتسهيلها للأمور لن يتسنى أبداً إنصاف ضحايا الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان، بما فيها التّعذيب والمعاملات المسيئة ، ولن يتمكّنوا من الحصول على « تعويض عادل ومناسب » مثلما تنصّ عليه أحكام الفصل 14 من اتّفاقية مناهضة التّعذيب .

32 الفقرة 52 من تقرير المقررة الخاصّة للأمم المتّحدة المعنيّة باستقلال القضاة والمحامين عن المهمة التي أدتها بتونس . نشر التقرير بتونس في 26 ماي 2015 ،
.A/HRC/29/26/Add.3

4. ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

فيما سبق 14 جانفي 2011 كان أغلب ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان متروكين لوحدهم دون سند . وقلّ وندر منهم من حالفه الحظ فوجد آذانا صاغية لدى ناشطي المجتمع المدني والملاحظين الدوليين .

ثمّ جاءت أحداث 14 جانفي 2011 فأحيت الأمل في قدرة تونس على أن تحرز تقدّما في مجال حقوق الإنسان . إلاّ أنه يثبت كل يوم أكثر أنّ أيّ تقدّم لن يتجسّد ويستقرّ إلاّ إذا ما توفّرت له إجراءات ملموسة ومرافقة مخصوصة ومفردة للضحايا . ومثلما تمّت الإشارة إليه أعلاه قامت أول حكومة مؤقتة تمّ تشكيلها إثر الثورة ، بالمصادقة في فيفري 2011 ، على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، منها على وجه الخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يؤهل لجنة حقوق الإنسان لتلقي البلاغات الفردية) ، وقانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية .

ثمّ أقرت مراسيم³³ في علاقة بضحايا النظام السابق . ومع أنّ هذه المراسيم لم تستهدف التعذيب والمعاملات السيئة بصفة مخصوصة ، فلقد تسنّى أن تنفذ بعض أحكامها لفائدة عدد من الضحايا .

هكذا كان الأمر مع المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري³⁴ 2011 والمتعلّق بالعمفو العامّ . فهو ينصّ على أن « ينتفع من العمفو العامّ كلّ من حكم عليه أو كان محلّ تتبّع قضائيّ » من أجل جرائم محدّدة ، ولكنه أضاف إليهم كذلك « كلّ الذين حوكموا من أجل جرائم حقّ عامّ أو جرائم عسكرية إن كانت التّبّعات تمّت على أساس نشاط نقائيّ أو سياسيّ . » علما أنّ هذا المرسوم أعطى لكلّ من شملهم العمفو التشريعيّ العامّ «الحقّ في العودة للعمل وفي طلب التعويض . » (الفصل 2) .

ثمّ جاء المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 فأرسي « التعويض لشهداء ثورة الحرّية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصايبها . » وإلى جانب ذلك أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2012 ، «اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجّلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها .»

وأتيح لبعض الضحايا أن يتمتّعوا بتعويضات وأن ينتفعوا من إجراءات وقتية . وفي الشأن يذكر المقرّر الخاصّ للأمم المتحدة المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ، السيّد بابلو دي غريف في تقريره عن المهمة التي أداها بتونس بين 11 و 16 نوفمبر 2012 أنه « رغم المجهودات المحمودّة » التي تمّ بذلها بغاية الاستجابة السريعة لطلبات الضحايا « ظلّت الإجراءات المتخذة لحدّ التاريخ في غالبيتها حينية وغير معمّمة ومفكّكة غير مترابطة ، ولذلك يتعيّن استعجال تنزيلها ضمن إطار شامل .»

33 اعتبارا من 14 جانفي 2011 وحتى مباشرة المجلس الوطنيّ التأسيسيّ المنتخب عن أول انتخابات حرّة و مستقلة شهدتها البلاد في 23 أكتوبر 2011 لصلاحياته اتّخذت التّشريعات شكل مراسيم أقرتها السّلطة التنفيذية المؤقتة التي تمّ تشكيلها إذك.

34 تمّ تنقيح وإتمام هذا المرسوم بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 و ضبط أمر مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 تركيبه وطرق سير اللجنة الفنية لتقييم العجز البدنيّ المحدثة بمقتضى الأمر ذاته.

ويختم المقرر الخاص بعدها قائلا إن « الإجراءات المتخذة حتى التاريخ قد تمت صياغتها أساسا وفق مقارنة انبنت على أحداث أو على مراحل ، وهو أفضى إلى ترتيب الضحايا ضمن أصناف مختلفة ، ونتج عنه ، بالتالي ، تجزئ أو تشظية أو تقسيم يدفع إلى الانشغال على مستوى مختلف مجموعات الضحايا ، وكذلك داخل المجتمع ، وحتى على صعيد الناشطين والفاعلين صلب المجتمع المدني . »

وتمثل حالة ضحايا براكّة الساحل شاهدا على ما سلف . فمن بين ضحايا هذه القضية ، الذين يلاقون عنتا في الحصول على اعتراف صريح وكامل بحقوقهم ، من تم استثناءهم من الانتفاع بالعمو العام رغم أنهم تعرّضوا للتّعذيب ، بتعلّة أنهم لم يحاكموا ولم تلحقهم تتبّعات. والحال أن القانون عدد 28 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 جوان 2014 والمتعلق بتسوية وضعيّة العسكريين المتضررين من قضية براكّة الساحل قد نصّ على أن تُسحب أحكام التمتع بالعمو العام على جميع المتضررين من هذه القضية . وعلى أيّ حال فإنّ هذه الإجراءات ليست كفيّلة لوحدها بأن تنصف هؤلاء الضحايا الذين قصفت مساراتهم المهنيّة والذين سيظلّون طوال حياتهم يعانون من العواقب الجسيمة للتّعذيب .

لذلك تستدعي وضعيات ضحايا التّعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - مثلما شدّد عليه المقرر الخاص دي غريف - « سياسة شاملة حقّة ، تنبني على الأوجه الأربعة للعدالة الانتقاليّة (الحقيقة ، والعدالة الجزائيّة ، والجبر وضمانات عدم التكرار . »

هذا هو الإطار الذي تنزلت صلبه مصادقة مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها.

ولقد أحدث هذا القانون الأساسي الذي عرف في فصله الأوّل العدالة الانتقاليّة وثبت أوجهها الأربعة « هيئة الحقيقة والكرامة » وأوكل لها مهمّة البحث في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة الممتدّة من الأوّل من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور القانون (الفصل 17) .

وإذا كانت سيرورة العدالة الانتقاليّة قد انطلقت ، في الواقع وعمليّا ، منذ أن شكّلت أوّل حكومة انتقاليّة بعد فرار بن علي. فإنّها قد رسّخت وثبتت بمقتضى الفصل 148 تاسعا من دستور 27 جانفي 2014 الذي ينصّ حرفيّا على أن «تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقاليّة في جميع مجالاتها والمدة الزمّنيّة المحدّدة بالتّشريع المتعلّق بها . ولا يقبل في هذا السّياق الدّفع بعدم رجعيّة القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجّية اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزّمن . »

غير أن « هيئة الحقيقة والكرامة ، التي تمّ انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب والتي «حدّدت مدّة عملها بأربع سنوات ... قابلة للتّمديد بسنة واحدة بقرار معلّل من الهيئة...» ، لم تمكّن ، منذ تنصيبها وحتى اليوم ، من الموارد والإمكانات المناسبة ، كما لم ترعها السّلطات بما يعزّز جانبها ، وهو ما لا ييسّر لها القيام بمهامّها وتكريس صلاحيّاتها على أحسن وجه .

بل إنّ الهيئة قد اضطرت إلى أن تخوض مفاوضات بغاية تمكينها من تسهيلات لانتصابها ومن ميزانيّة تؤمّن لها تغطية حاجيات تصرفها . وهي ما تزال تخوض معركة غايتها الحصول على المعطيات والمعلومات ومحفوظات الأرشيف التي تمتلكها الدولة . كما أن « صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد » الذي نصّ الفصل 41 من قانون العدالة الانتقاليّة على إحداثه ، والذي ستخصّص موارده لجبر ضرر الضحايا وبذل تعويضات لهم ، لم تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله لحدّ الآن ، وعليه فقد ظلّ دون موارد . أمّا التّواصل بين « هيئة الحقيقة والكرامة » وبين السّلطة التّنفيذيّة فهو على غير ما يرام . ومن أوجه ذلك أن مجلسا وزاريا وافق دون استشارة حقيقيّة للهيئة على مشروع قانون أساسي يتعلّق « بإجراءات خاصّة

بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي» علما أن لجنة البندقية أبدت رأيها بخصوص هذا المشروع وقالت أنه يخالف معايير العدالة الانتقالية .

وعلى صعيد القضاء نصّ قانون العدالة الانتقالية على إحداث دوائر متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقارّ محاكم الاستئناف لتتعهد بالنظر في القضايا التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خصوصا انتهاكات القتل العمد ، والاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ، والتعذيب ، والاختفاء القسري، والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة ؛ وكذلك في القضايا المتعلقة بانتهاكات تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية .

وفعلا ، صدر الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرّ محاكم الاستئناف بتونس وفاقس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد ؛ وتمّ تعيين قضاة للغاية .

وبالرغم من كلّ صعوبات التسيير ومن تضارب المواقف السياسية بخصوص سيرورة العدالة الانتقالية ، أعلنت «هيئة الحقيقة والكرامة » في مارس 2016 أنها تلقت 27800 شكاية³⁵ منها 36 تتعلق باختفاءات قسرية حدثت في الفترة الممتدة بين 1991 و2008 .

وتجدر الإشارة في الشأن إلى أن تونس ، وإن هي صادقت بعد على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ما يزال تشريعها الوطني يفتقر في الوقت الحاضر إلى نصّ يجرم أفعال الاختفاء القسري . غير أنه يوجد مشروع قانون يتعلّق بالموضوع قيد الإعداد من قبل السلطة التنفيذية . ومن المؤمل أن ييسر هذا النصّ معالجة قانونية أفضل لقضايا الاختفاء القسري ، مثل قضية كمال المطمطي الذي اختفى سنة 1991 ، وحالات غيره .

غنّ سيرورة العدالة الانتقالية لهي فرصة مؤاتية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . وهي ، إلى ذلك ، تمثّل مرحلة هامة لإنجاح الانتقال الديمقراطي .

ويتطلّب الوضع الحالي أن تحسّن «هيئة الحقيقة والكرامة » تقنيات تواصلها وأن تؤمّن شفافية أفضل لأنشطتها ولما تحقّقه من تقدّم في معالجة ملفات الضحايا .

ويتعيّن على السلطات من جهتها أن تدعم أكثر هذه السيرورة وأن تولي عناية خاصّة للأوضاع الحرجة التي يعيشها الضحايا وخصوصا احتياجهم إلى السند النفسي والطبي . ولا مندوحة من القول إنّ إخلالات ونقائص كثيرة قد تمّت معاينتها في الصّد، كما أنّ ضحايا التعذيب ومصابي الثورة كثيرا ما يجدون أنفسهم في صراع مع السلطة بغاية الانتفاع بالرعاية الطبية المناسبة .

35 ينقضي الأجل المحدّد لتلقّي ملفات الضحايا من قبل هيئة الحقيقة والكرامة في جوان 2016 ، أي عاما و نصف عام بعد انطلاق الهيئة في نشاطها.

صحيح أن المجتمع المدني قد اتخذ وسير ورعى مبادرات في الشأن³⁶، لكنه يستحيل عليه وليس من المنطقي أن يكون بديلا للدولة في وفائها بالتزاماتها. علما أن السلطات كانت أعلنت في وقت سابق عن إحداث مركز لتأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لكن لا شيء من ذلك تحقق لحد الساعة.

كما يقع على عاتق السلطة أن تجد حولا لمشاكل انخراط سير المرفق القضائي فيما يخص القضايا المتعلقة بالتعذيب وبغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا بد من أن يذكر في الصدد أن جل ضحايا التعذيب إن لم يكن كلهم، المعنيون منهم بالعدالة الانتقالية ومن سواهم، قد واجهوا في تعاملهم مع القضاء أو مع القضاء العسكري وقائع مخيبة للآمال. ومن ذلك أن قضايا شهداء الثورة وجرحاها التي انتهت بها المطاف بأن أوكل النظر فيها للقضاء العسكري قد سجل أثناءها وقوع إشكالات وتنازعات عدلية وغير عدلية كثيرة.

ومما زاد ويزيد في خيبة أمل ضحايا التعذيب وجرحى الثورة وعائلات الشهداء أن رأوا وما زالوا يرون عددا من محاميهم، ومنهم الأستاذة ليلى الحداد والأستاذة نجاة لعبيدي، والأستاذ عبد الرؤوف العيادي، والأستاذ شرف الدين القليل، والأستاذ الناصر العويني يقفون في صف المتهمين أمام المحكمة العادية أو المحكمة العسكرية، يلاحقون بتهم هضم جانب موظف عمومي أو هضم جانب موظف من النظام العدلي (الفصلان 125 و126 من المجلة الجزائية) أو غيرها من التهم الخطيرة التي اعتاد النظام السابق تسخيرها للانتقام من معارضيه ومناوئيه. وإلى المذكورين ينضاف كل من الأستاذة إيمان الطريقي والأستاذ سمير بن عمر والأستاذة سامية عبو والأستاذ أنور أولاد علي الذين اشتكتهم إحدى نقابات الأمنية لأتهم شهروا بأعمال تجاوز للسلطة وأعلموا عن شكوك جدية بارتكاب فرقة مقاومة الإرهاب بمركز القرجاني لأعمال تعذيب.

كما تم رفع دعوى ضد الأستاذة راضية النصاروي على خلفية تصريحاتها التي تدمرت خلالها من بعض ممارسات الأطباء الشرعيين ذات الصلة بقضايا التعذيب، وخصوصا بعمليات تشريح اعتبرت غير دقيقة وجد إجمالية ومتعجلة.

كما يتضاعف إحساس الضحايا بالغبن وبخيبة الأمل كلما تصاعدت حملات تبليغ أحيانا حتى الاعتداء مثلما حدث مع محمد عطية وشكري الذويبي، عضوي الهيئة المديرية للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، اللذين تم الاعتداء عليهما تباعا في أبريل وماي 2014 خلال مظاهرات، وكما كان الحال مع هالة بو جناح، التي اعتدى عليها عدد من أعوان الأمن في الليلة الفاصلة بين 24 و25 أوت 2014 بسوسة، ومع أحمد كعنيش الذي اعتدى عليه عدد من أعوان الأمن بصفاقس في 8 جويلية 2014 وكذلك مثلما حصل في 30 أوت 2014 بجزيرة للناشط الصادق بن مهني ولابنته، المدونة لينا بن مهني (التي كانت حينها في حماية مرافق أممي خصصته لها وزارة الداخلية) حيث تعرضا للتعنيف وسوء المعاملة من قبل عدد من أعوان الأمن ودائما في إطار نفس الحملات تواتر في المدّة الأخيرة نعت المجتمع المدني بأنه « يتعاطف مع الإرهابيين » باعتباره يندد بأعمال التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في إطار قضايا الإرهاب.

ولا بد للسلطات أن تسهر على وضع حد لكل هذه الانزلاقات إذ أن من شأنها أن تعطل استعادة الثقة في مؤسسات الدولة وأن تكبح عملية الانتقال الديمقراطي. وعلى العكس من ذلك يتعين الحرص على تأصيل دولة القانون وتمكينها لأن في ذلك ضمان لنجاح النموذج التونسي ولنشره في المنطقة وكذلك لتعزيز مقاومة المخاطر الإرهابية ومحاولات زعزعة البلاد.

36 أحدثت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مركزين لإسداء المساعدة الاجتماعية والقانونية لضحايا التعذيب، مركزي «سند» و أحدثت «ديقنتي» معهدا لتأهيل الناجين من التعذيب، «معهد نبراس». كما تنشط جمعيات محلية أخرى في مجال مساعدة ضحايا التعذيب على الصعيدين القانوني والنفس.

خاتمة وتوصيات

في هذا المناخ السائد الذي يغلب عليه الاضطراب ومحدودية ما تحقق يعسر وضع تشخيص باتّ سواء بشأن الحالة الراهنة في تونس وتطوراتها المحتملة أو بخصوص الوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة بالذات .

مما لا شكّ فيه أنّ الوضع في تونس قد تبدّل عموماً بعد 14 جانفي 2011 ؛ غير أنّ تحديات مقاومة التعذيب ورهانات نجاح الانتقال الديمقراطي ما تزال عديدة ومعقدة وكلّ الاحتمالات ما تزال واردة : الإفلاح كما الفشل !

وعلى الدولة الطرف أن تغتتم فرصة هذا الاستعراض الدوري لتستفيد منه في التعرف على العراقيل والمعوقات بغاية إزالتها وعلى المكتسبات بغاية تعزيزها .

ولا يمكن للمجتمع المدني إلا أن يوصي تونس بإلحاح بأن تضع نصب عينيها باستمرار المعايير الدولية مراجع تتمسك بها ، والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان أمثلة تستلهم منها ، وأحكام دستورها الجديد ثوابت لا تحيد عنها ، بل تبذل قصارى جهدها لتكريسها على أرض الواقع نصاً ومقاصد وفي أفضل الآجال .

وعليه نوصي الدولة الطرف بما يلي :

- تنقيح الفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائية حتى يتواءم مع الفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- تجريم ممارسة الاختفاء القسري بالقانون .
- مواصلة الالتزام بعدم تنفيذ أحكام الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء حكم الإعدام
- التصديق على التصريح الاختياري المتعلق بقبول أهلية المحكمة الإفريقية للفصل في دعاوي يرفعها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية .
- التقيّد بقرارات لجنة مناهضة التعذيب واحترام دورية الأربع سنوات المقررة للتقارير الدورية .
- القيام بتدقيق خاصّ يشمل قضايا التعذيب والمعاملات السيئة بغاية إدراك أسباب الانخراط الوظيفي للقضاء في معالجتها .
- إرساء منظومة رقمية تمكّن من الاطلاع على القضايا التي تنظر فيها المحاكم وتيسر النفاذ إليها .
- تعميم مؤسسة مساعد وكيل الجمهورية المتعهد بقضايا التعذيب على كلّ المحاكم الابتدائية .
- تقنين حماية الشهود والضحايا .
- تمكين المحامي من الحضور مع موكله منذ الساعات الأولى للاحتفاظ وتأمين حسن تطبيق إصلاح نظام الاحتفاظ .
- وضع الشرطة العدلية تحت إشراف السلطة القضائية .

- إرساء رقابة على الأبحاث التحقيقية التي تجريها الشرطة العدلية يتولاها على وجه الخصوص وكلاء الجمهورية الذين عليهم أيضا أن يعززوا استقلاليتهم إزاء السلطة التنفيذية.
- تركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتمكينها من الوسائل الضرورية لحسن تسييرها .
- إرساء هيئة حقوق الإنسان بما يتطابق وأحكام الدستور ومبادئ باريس .
- تنقيح وإصلاح القانون الأساسي المنظم للسجون بما يدرج فيه وضع آليات تضمن معالجة تظلمات وشكاوى المساجين ، وأحكاما توسع من قائمة الأشخاص الذين يخول لهم أن يزوروا المساجين ، وتمكن المحامي من مقابلة منوبه في مرحلة تنفيذ العقوبة دون ترخيص مسبق .
- رصد الموارد اللازمة لتحسين ظروف العمل ، والبنية الأساسية والتجهيزات والخدمات المقدمة للمساجين .
- وضع الإطار الطبي العامل بالسجون تحت إشراف وزارة الصحة ، التي يجب أن تتكفل أيضا بالشؤون الصحية داخل السجون .
- فتح أماكن الاحتجاز على العالم الخارجي ولتدخلات المجتمع المدني .
- الزيادة في عدد قضاة تنفيذ العقوبات وتوسيع صلاحياتهم وتمكينهم من التفريغ الكامل لمهمتهم .
- مكافحة ظاهرة الاكتظاظ بالسجون ولاسيما بالتقليل أكثر ما يمكن من اللجوء إلى الإيقافات التحفظية ، وتوسيع اعتماد العقوبات البديلة ، وبإصلاح القانون عدد 52 المتعلق بالمخدرات .
- التكفل بسلامة القضاة وحمائهم .
- برمجة دورات تكوين لوكلاء الجمهورية والقضاة والأطباء الشرعيين والأطباء الخبراء العدليين بخصوص بروتوكول إسطنبول .
- تشجيع القضاة على الرجوع عند نظرهم في القضايا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي استكملت تونس مصادقتها عليها .
- إقرار تشريع خاص بحق اللجوء ووضع اللاجئين وإجراءات احتجاز الأجانب ذوي الوضعية غير القانونية .
- ضمان مشاركة المجتمع المدني في إعداد الإصلاحات التشريعية والمؤسسية .
- الحرص على الفصل بين السلطات وإرساء مجلس أعلى للقضاء مستقل .
- تسريع سيرورة تركيز المحكمة الدستورية وضمان استقلاليتها وحيادها .
- الحد من صلاحيات المحاكم العسكرية وقصرها على الجرائم العسكرية طبقا لأحكام الفصل 110 من الدستور .
- تأمين حسن سير الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية .
- دعم سيرورة العدالة الانتقالية ، وتمكين هيئة الحقيقة والكرامة من كل وسائل الضرورية لتسييرها على الوجه الأكمل ، ولاسيما منها النفاذ إلى المعطيات والمعلومات ومحفوظات الأرشيف التي تتصرف فيها الدولة .
- سدّ حاجيات ضحايا التعذيب والمعاملات السيئة ذات الطابع المتأكد ، ولاسيما منها ما يتعلق بالمساعدة النفسية والطبية .

INSAF



INSAF. Justice pour les Anciens Militaires

Tel : +216 71 257 453 | insaf.assoc@yahoo.fr | www.insaf-anc-mil.org

LIBERTE &
EQUITE



Liberté et Équité

www.facebook.com/liberte.equite

LTDH



Ligue Tunisienne pour la Défense des Droits de l'Homme

Tel : +216 71 258 001 | Fax: +216 71 257 005 | contact@ltdh-tunisie.org

OMCT



Organisation Mondiale Contre la Torture

Tel : +216 71 322 561 | Fax : +216 71 322 562 | www.omct-tunisie.org

OTIM



Observatoire Tunisienne pour l'Indépendance de la Justice

Tel : +216 71 224 224 | Fax : +216 71 224 244 | marsed.kadha.tn@gmail.com

OTP

Observatoire Tunisien des Prisons

Tel : +216 71 834 530 | obs.prisons@gmail.com

Signataires

Rapport au Comité contre la torture des Nations unies | 57ème session, 2016

AISPP		Association Internationale pour le Soutien des Prisonniers Politiques akermisaida2000@yahoo.fr
AJR		Association pour la Justice et la Réhabilitation Tel : +216 21 980 680 justice.rehabilitation@gmail.com
ATJA		Association Tunisienne des Jeunes Avocats Tel : +216 71 576 419 atja.avocats@gmail.com
CHAHED		Observatoire Chahed Tel : +216 71 241 775 observatoire.chahed@gmail.com www.chahed.tn
Damj		Damj, Association Tunisienne pour la justice et l'égalité Tel : +216 22 616 020 baaboubadr@yahoo.fr
EI KARAMA		Association El Karama Tel : +216 97 549 754 adppkarama@gmail.com
FTRJS		Fondation Tunisienne pour la Réforme Judiciaire et la Sécurité Tel/Fax: +216 71 240 212 tunisian.repese@gmail.com



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Département fédéral des
affaires étrangères DFAE



تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري إلى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. لا تعكس محتويات هذا التقرير تحت أي ظرف من الظروف موقف الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد السويسري

